بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي الكريم

وبعد فليعلم الناظر أن عبد الله بن عثمان جمع رسالة في إنكار شيخنا محمد عبدالله السدل على عبد الرحيم سماها الحجة البالغة في الانكار والاجتهاد والتقليد فقال إني أقول في هذه الرسالة لشيخنا محمد عبد الله بن عبد المجيد أن الشيخ عبد الله بن فودي تغمده الله برحمته قال في كتابه كف الإخوان عن التعرض بالإنكار على أهل الإيمان قال الشيخ أخوه عثمان بن فودي تغمده الله برحمته في مقدمة كتابه إحياء السنة وإخماد البدعة وليس مقصودي هتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم إلى أن قال فإذا علمت أن التعرض لهتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم خطر كبير وذنب عظيم فاعلم أن مسوغ الإنكار عليهم عسير بل متعذر إذ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام والإنكار متعلق بما أجمع على إيجابه أو تحريمه فمن ترك ما اختلف في وجوبه أو فعل ما اختلف في تحريمه فإن قلد بعض العلماء في ذلك فلا إنكار عليه لأنه لم يرتكب محرما فإنه لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم ولا بالإيجاب انتهى

وحكى في تلخيص الإخوان أنه لا يجوز الانكار إلا لمن علم أن الفعل الذي ينهى عنه مجمع على تحريمه وأن الفعل الذي يأمر به مجمع على إيجابه إلى أن قال حاكيا عن الاشبيلي والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار عليه إلى أن قال وفي الدرر فمن شدد شدد الله عليه فمراد الله في هذه الامة أن يقع الاختلاف فيحصل التيسير إلى أن قال قلت قد انعقد الاجماع على أن آراء المجتهدين كلها مسالك إلى الجنة ويجوز تقليدهم في كل رأي إلا ما خالف نص القرآن أونص الحديث أو القواعد أوالاجماع أو القياس الجلي انتهى ما قال وإذا كان هذا هكذا فلمَ تنكر يا محمد عبد الله رزقني الله وإياك الهدى والإنصاف والصواب السدل الذي هو من أكبر الخلافيات وأشهرها على عبد الرحيم وتكتب إليه في شدة إنكاره وبطلانه مع أنك لم تره ولم تلقه ولم تتكلم معه فيه ولم يسألك عنه ولم يستفتك فيه كأن السدل عندك مجمع على تحريمه مثل شرب الخمر والزنى بل فوق هذا لأننا لم نر من يرسل الرسالة في شديد الانكار إلى من سمع عنه شرب الخمر والزنى بلا رؤيته ولا كلام معه فيه ولا شهود عليه وهذا الانكار الشديد في بطلان جميع ما كتب في السدل لا يمكن أن يصدر ولو من صغار طلبة العلم فضلا عن أن يصدر من عالم مجتهد مثلك يا محمد عبد الله والسدل الذي أنكرته وتحمست في إبطاله قد أخذ به جم غفير من المالكية وغيرهم وفي كف الإخوان أيضا قال محمد بن يوسف المواق قال شيخ الشيوخ ابن لب إذا كان عمل الناس على قول بعض العلماء فلا ينبغي إنكاره وفيه أيضا قال البرزلي لمنكر الدعاء أدبار الصلوات لَمَ لمْ تسر بسيرة السلف فإن الأمر بالمعروف يكون معروفا قال الله سبحانه وتعالى فقولا له قولا لينا وهذا كان المأمور به واجبا والمنهي عنه محرما بإجماع وأنت عمدت إلى مستحب جائز الترك أو مكروه جائز الفعل أو مباح غيره خير منه وجل ذلك أو كله مختلف فيه ثم صيرت ذلك كله مناكير انتهى قال ابن لب أيضا ما حمل من أنكر على ما أنكره إلا أنه أبصر ما أمامه ولم يلتفت إلى ما خلفه ووقف على بعض مسائل في المذهب ولم يهتد لواضح سبيلها ولا شعر بوجوهها ودليلها ولا علم اختلاف العلماء في أصلها ولم يعطها من التأمل والفهم حقها ورأى أن عمل الناس بخلاف ما انتهى إليه فهمه فظن أن لا علم إلا ما علم ولا فهم إلا دون ما فهم فاستحقر العامة وجهل الخاصة ورأى أنه وحده على الجادة وصار في قيامه على الناس بالنكير كما قيل إذا جذبته ثم أرسلته انباض بغير توتير وحاد ليس له بعير انتهى وفي كف الإخوان أيضا قال الفاكهاني في شرح الرسالة بعد ذكره مثال ما ذكرنا فإذا علمت هذا فاعلم أن مراد الشيخ أبي محمد في هجر ذي البدعة المحرمة دون كل ما ذكر من أقسام البدع انتهى

وقال النووي إن حديث كل بدع ضلالة من العام المخصوص انتهى فمن عمل عملا ظاهرا أو باطنا أصله في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو عمل الصحابة فهو من أهل السنة والجماعة واختلاف أهل التقوى والمذاهب إنما هو بمعنى اتساع وترك الضيق والحرج لا بمعنى الشتات والفرقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو إمام الكل فإنه عليه الصلاة والسلام هو المدينة الجامعة لمعاني الديانة كلها ولا بد للمدينة من أبواب إذ لو كلف الكل أن يدخلوا على باب واحد لكان الحرج والضيق والصحابة رضي الله عنهم أبوابها والعلماء الطرق الموصلة إلى الأبواب فمن أخذ طريقهم دخل مدينة الدين ومن خالف طريقهم فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه

أجب يا محمد عبد الله هداك الله وسددك وأشغل العلم بالحق والإنصاف هل السدلُ الذي أنكرته وأبطلت المصلي به كعبد الرحيم يكون ممن دخل مدينة الدين أو ممن خالف فخلع ربقة الاسلام في عنقه ولا يحل لك يا محمد عبد الله أن تحمل الناس إذا جروا على شيء له مستند صحيح على رأيك ومختارك وفي فتاوى عليش الذي يقول فيه شيخنا محمد باي خاتمة المحققين ما نصه

وكان شيخنا سيدي ابن سراج يقول : إذا جرى الناس على شيء وله مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره فلا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم . فمن شرط تغيير المنكر أن يكون متفقا على أنه منكر ا هـ . وهذا الذي قاله الشيخ هو نص المالكية والشافعية . قال عياض في إكماله : لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما أجمع على إحداثه وإنكاره ورشح هذا النووي في منهاجه قائلا ما نصه : أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع ، ونحو هذا في جامع الذخيرة وهو نص عز الدين في قواعده . قال أبو سعيد بن لب : ولا سيما إذا كان الخلاف في كراهيته لا في تحريمه فإن الأمر في ذلك قريب وربما يئول الإنكار إلى أمر محرم ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم انتهى انظر يا محمد عبد الله بالحق والإنصاف من صلى بالسدل خالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع أم لا ؟ فإن قلت لا وأقررت بعدم الدليل لك في الاعتراض والرد على من أرسل فذلك هو الحق والرجوع إلى الحق حق وخير وإن قلت نعم فاكتب إلينا النص الذي خالف أو الاجماع نحن ننتظرك ولا يكفينا في ذلك إلا محض نص معتبر لا يحتمل غيره ثم إنه لا كلام لك مع عبد الرحيم بل الكلام لك مع خليل في شأن السدل وغيره وهو بمنزلة من قال نحن خليليون إن ضل ضللنا هذا وقد تكلم محمد المختار بن عابدين في تأليفه تبكيت المالكي الهاتك حجاب مذهب مالك حتى قال هذا وقد غاب عن هذا البعض الذي يطعن في مختصر خليل وعدل هو وأتباعه عنه أنه لا جديد يوجب العدول عما في المختصر فإنه مبين لما به الفتوى في عصر العلم والفهم والورع وما كان حقا إذ ذاك ما زال حقا الآن فالحق لا يبلى ولا يغيره تطاول الأزمنة فمذهب مالك ما زال كما كان ورواياته المشهورة ما زالت كما كانت لم تنقص قيمتها ولم يطرأ بعد تدوينها والفراغ منها علم ولا فهم ولا ورع والأدلة التي يعترض بها هذا البعض على المالكية وخصوصا في مسائل الصلاة غير جديدة فليس ثم دليل اطلع عليه هذا البعض لم يطلع عليه المالكية وليس ثم كنز مدفون لم يكتشفه المالكيون ادخر له هو ولم يطرأ له الحق في إنكار ما سلمه الأقدمون للمالكية قال في الهداية وقول الإمام اللقاني نحن خليليون إن ضل ضللنا معناه استبعاد وقوع الضلال من خليل ووصفه بالهداية لا أن اللقاني يقلد تقليدا أعمى فقد قال ابن جزي عند قوله تعالى (وإن كنتم في ريب مما نزلنا ) البقرة حرف إن إشارة إلى أن الريب بعيد عند العقلاء في مثل هذا الأمر الساطع البرهان فلذلك وضع حرف التوقع والاحتمال في الأمر الواقع لبعد وقوع الريب وقبحه عند العقلاء وكما قال تعالى (لا ريب فيه) انتهى

وفيه أيضا وفي فتاوى العلامة المتبحر في كل العلوم قاضي زمانه وإمام عصره وأوانه في النوازل وغيرها محمد بن أمين التندغي ما نصه وبعد فإن نص خليل لا يجوز التخلف عنه اليوم لخلو البلد عن المجتهدين وذلك أن خليلا التزم – وهو عدل رضى – عهدة الفتوى لأن مختصره لم تتلقه الناس بالقبول شرقا وغربا إلا لكونه عن تلخيص من المدونة بوسائط والمدونة هي مسائل سحنون عن ابن القاسم عن مالك إمام دار الهجرة انتهى وفي فتاوى محنض باب ما نصه والعالم الذي يجوز تقليده هو المتقن لخليل المطاع على شروحه وله جولان في ما عدا ذلك وقال شيخنا الشيخ سيد محمد بن أحمد بن محمد أحمد رضي الله عنه وعنا به نصوص المذهب المالكي التي بأيدينا –وعليها العمل – لا خلاف في أن العمل بها ينجي العبد فيما بينه وبين ربه ومن عمل بها عمل بالقرآن والحديث إذ هي رواية متصلة الأسانيد مجمع عليها سالمة من أي شائبة عمل بها خلف عن سلف قال رضي الله عنه بعد هذا وقل أن يزيغ مالكي لأن كل خلف يعمل منهم كان يعمل بما أدرك عليه السلف دون الالتفات إلي ما يخالف ذلك قال وأخذ الدين بالمشافهة من أصول السنة فالصحابة رضي الله عنهم أخذوا كثيرا من الدين بالمشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) رواه الشيخان إلى أن قال وقال الإمام المازري في فتواه المشهورة قصارى النحرير الذكي أن يصيب قول مالك وأصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة فإذا عاد الأمر بالعكس أن أبناء الزمان يقرؤون كلامهم ويخالفونهم انفتح باب من الجهالة لا يرتق واتسع من الأباطيل خرق لا يرقع قلت وقد ذكر غير واحد أن الإمام المازري هذا بلغ رتبة الاجتهاد وقد ألف كتبا نفيسة منها شرحه لصحيح مسلم بكتابه المعلم ومع هذا فكان يقول كما تقدم قريبا ما أفتيت قط بغير المشهور ولا انا بالذي يجرّئُ الناس على مذهب مالك

وكان الإمام المحدث محمد الخضر بن ما يابى الجكني مع سعة باعه في الحديث وحفظه عن ظهر غيب لأغلب الكتب الستة متمسكا هو الآخر بمشهور مذهب الإمام مالك وكان يقول لقد حفظت مختصر خليل وشروحه وحواشيه كما حفظت كتب الصحاح بما فيهم الموطأ واعتقد أني وصلت درجة الاجتهاد ولكن كلما ازددت علما ازددت تمسكا بمذهب الإمام مالك إذ أني أجد فهمه وعلمه امامي في كل درجة اصل إليها وذهب أيضا حتى قال بعض فقهائنا ولما كان اختلاف العماء رحمة كان المجتهدون على هدى وعلى هيئة صحيحة من الصلاة قال واعلم أن من قال منهم بندب كذا وكراهة كذا فإنما يعني ذلك أهل

مذهبه دون غيرهم وإذا كره بعضهم لأهل مذهبه أن يفعلوا كذا فإنما سائرهم يكره ذلك لأهل ذلك المذهب ان يفعلوا ذلك الشيء لأن كل واحد منهم يقول إن صاحبه على هدى ولذلك فالشافعي لا يأمر المالكي بالقبض والمالكي لا يأمر الشافعي بالسدل وهكذا واعلم أن ما يقوم به بعض أتباع ابن حزم اليوم من الطعن والتشكيك في المدونة وخليل وأن ما يأمر به العوام من عرضهما على الكتاب والسنة يفتح بابا الآراء والخوض في النصوص المعصومة التي تمنى عمر رضي الله عنه أن يفتت بحجر في يده فم الخائض كما نقله ابن فرحون قال وأقول لهذا البعض الذي يريد أن يقضي على ما بقي من الدين باجتهاد العوام فيه اقتداء بالشوكاني الظاهري اعلم أن الاجماع مقدم على سائر النصوص وانه شهد لمالك أنه على هدى وأن آخر ما صدر من الكتب عن الإمام مالك كتاب ابن القاسم وقد رجع فيه عن كثير مما صدر في غيره أولا ومن هنا دارت دائرة المذهب المالكي على ابن القاسم ثم جاء الإمام سحنون وفعل مع ابن القاسم كما فعل ابن القاسم مع مالك وهكذا إلى أن وصل الكتاب إلى البرادعي ثم اصطلحت المالكية واجتمعت على هذا الكتاب الذي تداوله مئات الشيوخ واحدا بعد واحد وجيلا بعد جيل وصححوه بالكتاب والسنة ولاجماع كما أمرهم الإمام مالك حيث يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي فامتثلوا أمر الإمام وتفقدوا هذا الكتاب الذي هو عمدة مذهبه وآخر ما صدر منه وتصفحوا كلامه حرفا حرفا واتفقوا على أنه لا يعدل عنه لغيره فصار هذا الكتاب هو الراجح لكثرة أدلته من الكتاب والسنة السالمة من المعارض وهو المشهور لكثرة قائله وهو المعتمد لاعتماد الناس عليه وهو المذهب لأن الجماعة ذهبت إليه وتركت غيره من قبض ورفع على رغم أنف كل فلا قبض ولا بسملة ولا رفع ولا ولا ثم جاء خليل فاختصر الكتاب المذكور حتى حفظ في الصدور قال والحاصل أن خليلا هو زبدة المدونة والمدونة هي زبدة وعمدة مذهب مالك الذي صححه الجماعة بالكتاب والسنة والاجماع وقد علمت أن الإمام مالكا أمرهم بذلك أتراهم مع هذا يعدل عن الحديث الصحيح وتتابعه الجماعة على ذلك مع علمهم به إلا لما هو أقوى منه ولا يكون أقوى منه إلا قرآنا أو حديثا صحيحا سالما من العوارض قال وبهذا تعلم أن ما يأمرنا به هذا البعض من عرض المدونة وخليل على الكتاب والسنة اليوم فعلناه سابقا فنحن والحمد لله في غنى عن عرضهما ثانيا أو تصحيحهما عليه هو ثم قال أيضا واعلم أن باب الجدل والآراء في دين الله كان مسدودا شرقا وغربا بتقليد أحد الأئمة الأربعة والإمام الأشعري وقد فتحه اليوم هذا البعض الظاهري انتهى وفي شأن كون فتاوى المجتهدين بما فيهم مختصر خليل بالنسبة إلى العوام مثل عبد الرحيم ونحوه دليلا لهم في السدل وغيره يقول الشاطبي فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم ألبتة وقد قال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق فهم إذا القائمون له مقام الشارع وأقوالهم قائمة مقام الشارع وأيضا فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف فذلك مساو لعدم الدليل إذ لا تكليف إلا بدليل فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلف به فثبت أن قول المجتهد دليل العامي والله أعلم انتهى وفي هذا المنحى يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي في كتابه بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول وقد اعتبر الأصوليون وغيرهم أقوال المجتهدين في حق المقلدين القاصرين كالأدلة الشرعية في حق المجتهدين لا لأن أقوالهم لذاتها حجة على الناس يثبت بها الأحكام الشرعية كأقوال الرسل عليهم الصلاة والسلام فإن ذلك لا يقول به احد بل لأنها مستندة إلى مآخذ شرعية بذلوا جهدهم في استقرائها وتمحيص دلائلها مع عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم وعنايتهم بضبط الشريعة وحفظ نصوصها ولذلك شرطوا في المستثمر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية لكونها ظنية لا تنتج إلا ظنا والظن لا يتعبد به أن يكون ذا قوة خاصة وملكة يتمكن بها من تمحيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي صمنا لأحكام الجين عن الخطإ بقدر المستطاع وبالجملة فأقوال المجتهدين بالنسبة للعامة القاصرين بمثابة أقوال الله ورسوله يجب عليهم اتباعها والعمل بها لا لذاتها كما تقدم بل لقيام الحجة على اعتبارها والفقهاء المجتهدون والعلماء المحدّثون هم القائمون مقام النبوة في تبليغ الشريعة كتابا وسنة والتبليغ كما يكون بلفظها يكون بمعناها المفهوم من دلالتها حسبما هو مقرر في كيفية فهم المعاني من ألفاظها بطريق الاجتهاد أو بدونه انتهى

ويقول حسنين مخلوف العدوي أيضا في سؤال أهل الذكر وفي روح المعاني للعلامة الآلوسي في تفسير قوله تعالى في سورة النحل { وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم } رد لقريش حيث أنكروا رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : الله تعالى أعظم أن يكون رسوله بشرا هلا بعث إلينا ملكا ولم كان المقصود من الخطاب لرسول صلى الله عليه وسلم تنبيه الكفار على مضمونه صرف الخطاب إليهم حيث قال فاسألوا أهل الذكر أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى كما قال ابن عباس والحسن والسدي وغيرهم والمراد من لم يسلم منهم لأنهم الذين لا يتهمون عند أهل مكة في إخبارهم بأن الرسل عليهم السلام كانوا رجالا فإخبارهم بذلك حجة عليهم ولذلك استدل العلماء بهذه الآية وإن كان مساقها خاصا على الرجوع إلى العلماء فيما لا يعلم والمأخوذ من كلامه في هذه الآية الشريفة أن من لم يعرف الحكم الشرعي يلزمه إذا لم يكن

متأهلا للاجتهاد أن يسأل العالم العارف به سواء بلغ رتبة الاجتهاد أو كان دونها من العلماء العارفين بالحكم المسؤول عنه على وجه يوثق به ليخبره بالحكم الشرعي مجردا أو مقترنا بدليل وهذا لا يخرج السائل إذا أخذ بقول العالم المذكور الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد عن كونه مقلدا للمجتهد المتبوع له لأن الأخذ بقول من لم يبلغ درجة الاجتهاد من قبيل الأخذ بالرواية يشترط فيه ما يشترط فيها من عدالة الراوي وضبطه لا من قبيل الأخذ بقوله فإن قول من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد لم تقم بقوله حجة حتى يصح الأخذ به كقول المجتهد ولا يخرجه أيضا عن كونه متبعا للكتاب والسنة إذ لا معنى لاتباعهما إلا اتباع ما دلا عليه من الأحكام الفقهية المستنبطة منها بواسطة الاجتهاد ، وسيأتي أن أقوال المجتهدين المأخوذة من الكتاب والسنة ضرب من البيان والتفسير لآيات أحكام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم  انتهى

وقد كان المجتهدون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم يفتون العامة من غير إبداء المستند فيتبعون في ذلك من غير نكير وشاع ذلك بينهم حتى يتواتر وقد علمت أن من أخذ بقول المجتهد فإنما يأخذ به لأنه حجة بالنسبة إليه يورثه باعتبار سنده الشرعي اعتقاد أن حكم الله في حقه فيلزمه العمل به واحتمال الخطأ لا يلتفت إليه في مقابلة الظن القوي وفي ذم التقليد على إطلاقه يقول محمد حسنين أيضا في تأليفه هذا فإن تحذير عامة الناس وخاصتهم عم التقليد ونهيهم عنه مطلقا اعتمادا على مثل هذه الآثار والأنقال التي ذكرها ابن القيم وابن حزم وابن تيمية وتبعهم في ذلك غيرهم كالشوكاني ومن نحا نحوه قد جلب على كثير من المغترين بأنفسهم من اهل العلم في هذه العصور شرا مستطيرا حتى زعم بعضهم ممن لا يحسن علما ولا عملا إن مثله منهي عن التقليد وانه مكلف بالنظر في الكتاب والسنة والأخذ منهما بالاستقلال كالمجتهدين سواء حتى تشبهوا بهم وقالوا هم رجال ونحن رجال وسوغوا لأنفسهم ان يخوضوا عباب هذا الأمر الخطير يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم فألحدوا وغيروا في قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ونبذوا أقوال المجتهدين وطرفوا على سائر المقلدين حتى شبهوهم باليهود والنصارى واطّرحوا كتب الفقهاء وأقوال العلماء الراسخين وأصبح الدين يستغيث من أمثالهم ويبرأ إلى الله من أقوالهم وأعمالهم وقد علمت أن هذه الآثار والنقول إن صحت فلها محامل بينها جهابذة العلم كما أن لمقابلها محامل أفعمت بها كتب الأصول ورسائل الفقهاء والعلماء الفحول فقد اتفقوا جميعا على أن التقليد ينقسم كالاجتهاد إلى مذموم ومحمود وأن إطلاق هذه الآثار والنقول الدالة على منع التقليد مطلقا ليس مرادا وإنما الغرض منه الزجر وسد ذريعة الفساد والتنفير من التقليد والاتباع الأعمى الذي كان عليه أهل الكتابين اليهود والنصارى فقد كانوا يطيعون أحبارهم ورهبانهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم مما لم يحله الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك ترى علماء الإسلام في التحذير عن التقليد ونحوه مما له خطر في الدين يستدلون على منعه بالآيات والأحاديث الواردة في اتباع اليهود والنصارى والشريعة المطهرة قد أكثرت من التهديد على المتشبهين بهذين الفريقين في عوائدهم وأخلاقهم وأزيائهم التي لها مساس بدينهم وكل ذلك إنما هو للتحفظ من غوائل الشرك الذي قد يتسرب إليهم من التشبه بهم والتوغل في مودتهم فإن ذلك لم يكن ذريعة إلى الدخول في ملتهم فهو جريرة إلى الخروج عن سنن الإسلام وشعائره وحديث التلحين المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن بلحون العرب وإياكم ولحون أهل الكتابين ونهى المسلمين عن زيارة كنائسهم ومعابدهم والاحتفال بأعيادهم وجنائزهم أكبر دليل على منع مثل هذه التقاليد

والحاصل أن التوسع في التقليد كالتوسع في الاجتهاد لكل منهما شر يتقى والواجب الوقوف عند حدود الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) وفي كتاب التقليد الشرعي وأهميته في الإسلام تأليف الفقيه الجليل المفتي عبد الرحيم اللآجفوري

ما نصه التقليد قد ثبت جوازه بل وجوبه بالكتاب والسنة النبوية وهنا نسرد لك بعض الآيات والأحاديث النبوية الكريمة قال الله سبحانه وتعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (اتبع ملة إبراهيم حنيفا ) ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الامْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ( وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) (اتبع سبيل من أناب إلي ) (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِقِينَ )

هذه الآيات الكريمة إن دلت على شيء فهي تدل على تقليد الأئمة والمجتهدين وأتباعهم بل فيها تأكيد لذلك وإليك بعض الأحاديث النبوية
عن حذيفة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم  فقال « إنى لا أدرى ما بقائى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدى ».
وأشار إلى أبي بكر وعمر رواه الترمذي وقال حديث حسن
وقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) رواه الترمذي أيضا وأبو داود وأحمد وابن ماجه والدارمي
وقوله صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم )

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لَمَّا أراد أن يبعثَ معاذا إلى اليمنِ ، قال له : «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء ؟ قال : أَقْضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بِسُنَّةِ رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سُنَّةِ رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي، ولا آلُو، قال : فضرب رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صَدْرَهُ ، وقال : الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- لِمَا يُرضي رسولَ الله» رواه أبو داود

- يفهم من هذه الأحاديث الأمور التالية –

١ يوجد كثير من المسائل التي لم ينص على أحكامها في الكتاب والسنة

٢ الحكم في تلك المسائل التي لم ينص عليها الشرع بالرأي والاجتهاد أمر مقبول ومستحسن من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣ الرأي والاجتهاد إنما هما نعتان أنعم بهما الله سبحانه على عباده الصالحين وهذه النعمة من النعم التي حمد رسول الله عليه وسلم وأثنى عليها فقال (الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- لِمَا يُرضي رسولَ الله) ولم يكتف على ذلك بل ضرب على صدر معاذ حينما قال (إذا لم أجد في كتاب الله وفي سنة رسول الله أجتهد رأيي ولا آلو ) وكان ذلك إشارة إلى أن الفقهاء لم يزل الله يبارك لهم الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل معاذا إلى اليمن ويعلمه كيف يحل هناك مشاكل الناس ويهديهم إلى سواء السبيل ذلك لأن رسول الله عليه وسلم كان يعرف جيدا أن معاذا حينما سيصل إلى أهل اليمن لا يلتفت الناس إلا إليه وسيسألونه في جميع المشكلات والأحكام التي تعرض لهم ثم يتبعونه ويقلدونه فهذا الحديث إن تأملناه تأملا أدركنا حقيقة التقليد وكذلك عرفنا ثبوته وجوازه بكل وضوح وصراحة انتهت الأمور المستنبطة من حديث من معاذ بن جبل

(والعلماء ورثة الأنبياء ) رواه أحمد وأبو دود والترمذي فكما أنه يجب اتباع الرسل والأنبياء كذلك يجب اتباع ورثة هؤلاء الأنبياء وميراث هؤلاء الأنبياء إنما هو العلم فلا يجب اتباع هؤلاء العلماء إلا لأنهم ورثوا عن الأنبياء العلوم الشرعية وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال( كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون) متفق عليه ومعنى هذا الحديث كما يتجلى منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إذا كنت حيا فاتبعوني إذا مت فاتبعوا خلفائي )،

جميع هذه الآيات والأحاديث النبوية تدل دَلالة واضحة على ثبوت التقليد والاتباع للأئمة المجتهدين ثم إن هذا التقليد له صورتان إما أن يكون الإنسان لا يعين شخصا واحدا بل يقلد سائر الأئمة فمثلا في مسألة يقلد الإمام الشافعي وفي أخرى يقلد الإمام أبا حنيفة وهذا النوع من التقليد يسمى بالتقليد المطلق وإما أن يعين شخصا خاصا فيقلده في كل مسألة من المسائل وهذا التقليد يسمى بالتقليد الشخصي وكلا هذين النوعين من التقليد كانا موجودين في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين

التقليد الشخصي

فقد نرى أن هذا النوع من التقليد كان موجودا في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فالذين لم يكونوا فقهاء ولا كانوا يعرفون طرق استنباط المسائل من الكتاب والسنة كانوا يسألون العلماء من الصحابة والتابعين ثم يعلمون بها من غير أن يسألوهم عن حجة أو دليل لتلك المسائل

وكما أن التقليد المطلق كان رائجا كما كان أيضا بعض الناس يعملون على طرقة التقليد الشخصي فقد نرى أهل مكة كانوا يرجحون قول ابن عباس رضي الله عنهما في المسائل الخلافية ويعملون به وكان أهل المدينة يعملون بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان أهل الكوفة يرجحون قول ابن مسعود رضي الله عنه ويتبعونه فقد جاء في الحديث عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري ومسلم وأبو داود

٢ وجاء في صحيح البخاري عن عكرمة

: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد صحيح البخاري كتاب الحج

يظهر جليا من هذا الحديث ان أهل المدينة كانوا يقلدون زيد بن ثابت تقليدا شخصيا وقوله لا نأخذ بقولك وندع قول زيد يدل على ذلك دلالة واضحة وكذلك هذا الصحابي الجليل ابن عباس لما سمع هذا القول من أهل المدينة لم ينكر عليهم ولم يمنعْهم من أن يقلدوا رجلا معينا ولم ينسب إليهم الشرك والبدعة لمثل هذا التقليد فلو كان هذا التقليد ممنوعا أو شركا أو بدعة لأنكر عليهم ابن عباس ولم يسكت عليهم

٣ كان ابن عباس رضي الله عنهما مجتهدا ومع ذلك كان يقول لا حاجة إلى قول أحد ما دام قول علي رضي الله عنه في ذلك موجود

٤ لم يفت نافع ما دام سالم حيا ويظهر من هذا أن الناس في عصر الإمام نافع كانوا يقلدون سالم بن عبد الله تقليدا شخصيا

٥ قد ذكرنا من قبل أن رسول الله عليه وسلم أرسل معاذ بن جبل إلى أهل اليمن وجعله لهم قاضيا هذه الرواية كذلك تدل دلالة واضحة على ثبوت التقليد الشخصي وجوازه

والذي يجدر بالذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختر لأهل اليمن من فقهاء المدينة إلا معاذا ثم أوجب عليهم ألا يتبعوا إلا إياه في كل ما يعرض لهم من الأمور الدينية وأذن له أن يستعين برأيه واجتهاده إذا اعترضه أمر لم يجده في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقلدوه تقليدا شخصيا وأوجب ذلك عليهم

وكل من له نظر في تاريخ الصحابة والتابعين يعرف أن الناس كانوا يعملون على مذاهب الفقهاء السبعة في عهد التابعين وكان الصحابة ومن تبعهم من المسلمين مع أنهم كانوا في القرون المشهود لها بالخيرية وكانوا على منزلة عالية من التقى والورع والعفاف ومكانة مرموقة من العلم والمعرفة والتدين بدين الإسلام كانوا لا يسألون إلا العلماء والأحبار من الصحابة والتابعين المسائل الدينية الفقهية وإذا أفتوهم كانوا لا يطالبونهم بالدليل من القرآن والسنة على ذلك كانوا يثقون بعلمهم وتقواهم وكانوا يقلدونهم تقليدا شخصيا أو مطلقا فلما بعد الزمان واندرس العلم وقل الورع وغلب على الناس الشهوات ومالت قلوبهم إلى الهوى حصر العلماء المحققون هذا التقليد في بعض الأئمة المجتهدين الكبار ثم تدرج سائر العلماء إلى الأخذ بهذا الأمر حتى أجمعت الأمة عليه ولو لم يقوموا بذلك لتفرق الناس وذهب كل واحد على ما تهوى إليه نفسه ولصارت الشريعة الاسلامية لعبة من الألعاب إلى ذلك يشير الإمام الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي في قوله

وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين أعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هو الواجب في ذلك الزمان (١)

و كذلك يذكر الوجوه والأسباب التي حصر لأجلها العلماء التقليد على هذه المذاهب الأربعة خاصة فيقول اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها مفسدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجوه

أحدهما أن الأمة أجمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على استحسان ذلك لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لأن لا يخرج من أقوالهم فيخرق الإجماع ويبني عليها ويستعين في ذلك بمن سبقه لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والتجارة والصياغة لم يتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزا في العقل

وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالأسانيد الصحيحة أو مدونة في كتب مشهورة وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح الصحيح من محتملاتها وتخصص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف فيها وتبين علل أحكامها وإلا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة

ويقول أشرف التهاوني حكيم هذه الأمة يجوز في وقت واحد اتباع عدد من العلماء ممن اتفق عليهم مثلا سأل أحدا مسألة فعمل بها وسأل الآخر أخرى وعمل بها والسلف عموما هكذا كانوا يعملون فمرة كانوا يسألون الإمام أبا حنيفة وأخرى كانوا يسألون الإمام الأوزاعي ونظرا إلى هذا المنهاج للسلف بعض العلماء إنه يصح العمل على هذه الطريقة في هذه الزمان أيضا ولكن انه قد تغيرت الأحوال وفسدت الاتجاهات وانحرفت العادات وضيعت الأمانات واختفى العلم وتعود الناس السهولة وغلب عليهم الجهل واستولى عليهم الكسل واسل منهم الدين وأصبحوا بحيث يرغبون أن يختاروا أيسر الأحكام من سائر هذه المذاهب منعت هذه الحرية المطلقة في التقليد وحصرت مذاهب معدودة محدودة في هذه الأربعة أما الحرية المطلقة التي كانت قد أبيحت للصحابة والتابعين في ذلك الزمان فلأنهم كانوا لا يسألون مختلفا من العلماء في مختلف من الأوقات إلا ليعملوا بقول هو أقرب الأقوال إلى الدين والشريعة ولا يمكن أن تساء فيهم الظنون وينسب إليهم شيء من الكسل واتباع الهوى والتساهل والضعف واللين في الدين لأنهم كانوا في القرون المشهود لها بالخير فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) لهذه الأسباب والوجوه من الورع والتقى والتخشع لله ولرسوله كانت قد منحت لهم الحرية المطلقة في التقليد أما الآن فقد بعد الزمان وفشا في الناس الكذب والفسق والفجور ومالوا إلى الهوى واتباع الشهوات وأكثرها حرية في الدين (٢)

وحكى العلامة الشامي حكاية بأن فقيها خطب أحد المحدثين ابنته وقبِل ذلك على شرط ان يرفع الفقيه يديه في الصلاة ويجهر بآمين ورضي الفقيه بهذا الشرط وتزوج بنت المحدث فلما ذكرت هذه القصة لأحد العلماء الصالحين تأسف على ذلك حتى خفض رأسه وتأمل برهة وقال اخاف على إيمانه لأنه لم يترك مذهبه لدليل شرعي ولا للدين بل إنه فعل ذلك اتباعا لغرضه و هواه

فلو لم يكن التقليد الشخصي واجبا ولازما في هذا الزمان لتلعب الناس بالدين وعمل كل منهم بما يطابق هواه ويوافق شهوته فمثلا إذا خرج لأحد منهم دم بعد أن يتوضأ اتخذ مذهب الإمام الشافعي لأنه لا ينتقض الوضوء عنده من خروج الدم وترك مذهب الإمام أبي حنيفة في ذلك لأنه ينتقض الوضوء عنده بخروج الدم ثم إنه لو مس امرأته بشهوة بعد الوضوء ينتقض الوضوء عند الإمام الشافعي ولا ينتقض عند الإمام أبي حنيفة فيختار مذهب الإمام أبي حنيفة في هذا ويحيد عن الإمام الشافعي ولا يبالي هل هو يعمل بالشريعة أو هو يلعب بها هذا هو الفرق بين اختلافات أهل هذا العصر وبين اختلافات الصحابة والتابعين إنهم لم يكونوا بحاجة إلى التقليد الشخصي لأنه ما كان هممهم إلا الدين أما نحن فلا غنى لنا عن هذا لأنه أصبح همنا الدنيا وحطامها الحقيرة قد أصبحنا عبيدا للراحة والسهولة والغرض والهوى فالتقليد الشخصي ليس بفرض أو واجب أصلا <و> وبما أنه يسهل به للعامي أن يعمل بالدين ويواظب على الشريعة ويصون نفسه من اتباع الهوى والشهوات أوجبه العلماء في هذا الزمان

و يذكر الشيخ التهاوني في كتابه الاقتصاد في بحث التقليد والاجتهاد في المقصد الرابع التقليد الشخصي ثابت بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر الحديث أخرجه الترمذي وقد صرح العلماء أن المراد من كلمة << من بعدي>> زمن خلافة الشيخين والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يتبعوا هذين الخليفتين زمن خلافتهما على الترتيب ولم يأمرهم بالسؤال عن أدلة تلك الأحكام والمسائل التي كانا يأمرانهم بإتيانهم واتباعهما ولم تكن العادة كذلك أن يسألوا دليلا وحجة لكل ما كانوا يؤمرون به فهذا الحديث إن دل على شيء فهو يدل على ثبوت وجواز التقليد الشخصي أليس هذا التقليد شخصيا بأن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الصحابة باتباع أمير المؤمنين أبي بكر الصديق زمن خلافته واتباع أمير المؤمنين عمر الفاروق زمن خلافته وأن لا يحيدوا ويعرضوا عنهما إلى آخر إن لم يكن هذا الأمر باتباع رجل خاص تقليدا شخصيا ولو لزمن خاص فما معنى هذا الأمر وما معنى (فاقتدوا باللذين من بعدي ) وجاء عن الأسود بن يزيد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أراد أن يبعثَ معاذا إلى اليمن ، قال له : «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء ؟ قال : أَقْضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسُنَّةِ رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سُنَّةِ رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي، ولا آلُو، قال : فضرب رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صَدْرَهُ ، وقال : الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- لِمَا يُرضي رسولَ الله» فهذا كما يدل على جواز وثبوت التقليد يدل على ثبوت التقليد الشخصي أيضا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى أهل اليمن معلما وواليا أذن بل أمر أهل اليمن أن يتبعوه في كل ما يعرض لهم من أمر وهذا هو التقليد الشخصي ليس غير وجاء عن هذيل بن شرحبيل في حديث طويل مختصره قال سئل أبو موسى ثم سئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فخالفه ثم أخبر أبو موسى بقوله فقال < لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم > أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي فقول أبي موسى للناس أن لا يسألوا ما دام ابن مسعود فيهم هو قوله < لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم > يدل كذلك دلالة واضحة على التقليد الشخصي وإن كان هذا التقليد وهذا الأمر باتباعه لسبب من الأسباب ولزمن من الأزمنة

وقال الفقيه عبد الرحيم اللاجفوري أيضا في تأليفه المذكور ص ١٠٠ هؤلاء المدعون أنهم أهل الحديث يعتقدون أن هذا التقليد بدعة أو معصية بل شرك وحرام فقد كتب مؤلف الفقه المحمدي في كتابه الحمد لله ألف ألف مرة الذي أنقذنا من تقليد المذاهب الأربعة الشافعي والمالكي والحنفي والحنبلي الذي قد تورط فيه كثير من الناس والواقع أن هذا التقليد إنما هو مخالفة لله ولرسوله واتباع للآخرين فهو شرك ما يدل على ذلك قول الله عز وجل (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ) وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه إن مؤلف الفقه المحمدي قد جعل تقليد المذاهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي شركا واستدل بقوله تعالى ( اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ) وكذلك بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه

والواقع أنه لم يفهم معنى الحديث ولا الآية مع أن هذه الآية تتعلق بأولئك اليهود والنصارى الذين اتخذوا علماءهم أربابا وذلك لأنهم كانو يستحلون الأشياء التي كانت محرمة عليهم بالنص الصريح ومع أنهم كانوا يعتقدون بحرمة الأشياء من قبل ولكن علماؤهم وأحبارهم وأساقفتهم لما أحلوا لهم تلك الأشياء استحلوها فهذا هو الشرك الذي لا خلاف فيه فلما نزل قوله تعالى ( اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ) سأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى ما كانوا يعبدون أحبارهم فكيف أصبحوا لهم أربابا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه) رواه الترمذي(١)

فالمقلدون إنما يقلدون المجتهدين في الأحكام الفقهية فيما يفتون و يفصلون حيث إنهم استنبطوها من الكتاب والسنة واليهودُ والنصارى غنما يتبعون أحبارهم فيما يحلون ويحرمون فالفرق بينهم وبين المقلدين واضح بين المقلدون لا يعتقدون للمجتهدين أي أثر في التشريع واليهود يزعمون ذلك لأحبارهم وينزلونهم منزلة الذين يضعون القوانين الذين يحملون يدا كبيرة وأثرا باهرا في التحليل والتقنين والأمر مع المقلدين ليس كذلك إنهم يوحدون الله في كل شيء لا يقرون لأحد أثرا في التحليل والتحريم والتقنين تتدفق قلوبهم بالعقيدة الإسلامية الصحيحة ويؤمنون بقول الله عز وجل (إن الحكم إلا لله ) إيمانا كاملا ولا يتبعون الرسول إلا لأن ما نقل عنه بالطريقة الصحيحة دليل قطعي على ما يدل عليه من حلال وحرام أما التقليد فليس معنى ذلك أنهم يتبعون هؤلاء الأئمة المجتهدين بل إنما يعني أنهم يثقون بهم ويعتمدون عليهم فيما يفسرون ويشرحون من الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة فلا يجوز أن يذم هذا التقليد ويجعل كتقليد اليهود والنصارى لأحبارهم ورهبانهم وقد كتب الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي في هذه المسألة وصرح أن الأمر كله لله وأن التحليل والتحريم الذان ينسبان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم المراد بذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمارة قطعية على تحليل الله تعالى وتحريمه والذان ينسبان إلى الأئمة المجتهدين ليس معنى ذلك إلا أنهم يروون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستنبطونه منه صلى الله عليه وسلم حيث يقول أما نسبة التحليل والتحريم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبمعنى أن قوله عليه الصلاة والسلام أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع * من الشارع أو استنباط من كلامهم (٢)

---

(١) رواه الترمذي دون سؤال عدي للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه ورد عنه وعن حذيفة رضي الله عنهما من طرق أخرى عند غير الترمذي

وفي الأخذ بالمذاهب الأربعة يقول الفقيه عبد الرحيم اللاجفوري في هذا الكتاب نفسه وعقد الشيخ ولي الله الدهلوي بابا خاصا في تأكيد الأخذ بالمذاهب الأربعة والتشديد على عدم تركها والإعراض عنها قال فيه اعلم أن في الأخذ بالمذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها مفسدة كبيرة

إذا تأملنا تاريخ هؤلاء المنكرين للتقليد وجدنا أن الذي يقلدونه هؤلاء ويحلونه محل الصدارة والزعامة وهو الشيخ محمد حسين البتالوي قال في مجلته إشاعة السنة < لا سبيل إلى الإنكار والفرار عن جادة المجتهدين لغير المجتهدين بل لا بد منه > وقال في هذه المجلة نفسها < إني قد جربت منذ خمس وعشرين سنة أن الذين يخلعون عن أعناقهم ربقة التقليد ويعرضون عن المجتهدين إنهم في الواقع يفارقون الإسلام ولا يبقى بعد ذلك من الحق شيء إلا النصرانية أو اللادينية فالأسف كل الأسف أن الذي يقلد في الأمور الاجتهادية الأئمة الذين ولدوا في خير القرون يعد ضالا ومشركا والذي يقلد بعض العلماء الذين ولدوا في هذا العصر أو قبل قرن أو قرنين يعد متبعا للسنة إن هذه ولله ضلالة تهون دونها الضلالات وسفاهة ليست بعدها سفاهة ثم إن المسائل التي تكونت بها هذه الفرقة المنكرة للتقليد معظمها من المستحبات أليست هذه ضلالة أن تنزل المستحبات منزلة الواجبات والواقع أنه ما تسربت البدع والضلالات والخرافات في هذه الأمة الإسلامية إلا بهذا الطريق إذ الناس قد أحلوا المباحات والمستحبات محل الواجبات والفرائض وإننا إذا اقتدينا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتباع الخلفاء الراشدين يعدوننا هؤلاء مشركين بالله وهؤلاء مع إنكارهم اتباع الخلفاء الراشدين يعدون أنفسهم متبعي السنة مع إنكار سنة واحدة من سننهم إنما هو إنكار لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره فما أخطر الوضع وما أحرج الواقع وفيه أن هؤلاء المتحررين عن التقليد * * المقلدين الذين يدعون بأنفسهم زورا التمذهب بأهل الحديث لا يزالون يحاولون محاولة مكثفة مختلفة في تأييد مذهبهم الخاص فيبذلون في ذلك كل وسعهم وجهودهم ويدعون أن الكبار من المحدثين والعلماء والتابعين كانوا يتمذهبون بمذهبهم وكانوا لا يتبعون دونه إماما من الأئمة الأربعة ولا مذهبا من مذاهبهم فهم يخدعون بذلك العامة من الناس مع أن الواقع أن عامة المحدثين والعلماء الراسخين كلهم كانوا يقلدون أحد هذه المذاهب الأربعة إلا أن بعضا منهم فقط يروى عنهم أنهم كانوا لا يقلدون أي مذهب من هذه المذاهب على سبيل المثال فإن الإمام الأجل محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى رغم كونه مجتهدا كان مقلدا للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ومتمذهبا بمذهبه كما يذكر إمام هذه الطائفة الشيخ صديق حسن خان في كتابه الحطة في ذكر الصحاح الستة مشيرا إلى الإمام البخاري رحمه الله تعالى وقد ذكره ابو عاصم رحمه الله في طبقات أصحابنا الشافعية نقلا عن السبكي ويقول في هذا الكتاب نفسه عن الإمام النسائي رحمه الله كان أحد أعلام الدين وأركان الحديث إمام أهل عصره ومقدمهم بين أصحاب الحديث وجرحه وتعديله معتبر بين العلماء وكان شافعي المذهب ويذكر الإمام أبا دود رحمه الله فيقول قد اتفق العلماء على تبحره وعلو كعبه في هذا الفن فكان حافظا للحديث وعلله وكان على قمة عالية ومنزلة رفيعة من العفاف والتقى والعلم والفقه والصلاح والإتقان ولم يختلف أحد في أنه كان شافعي المذهب أو كان حنبليا فقيل حنبلي وقيل شافعي

وكذلك كان الإمام مسلم والإمام أبو عيسى الترمذي والإمام الدارقطني والإمام ابن ماجه رحمه الله أجمعين كانوا جميعا مقلدين لأحد هذه المذاهب الأربعة وكانوا شافعيي المذهب على أصح الأقوال وكذلك كان الإمام يحيى بن معين والمحدث يحيى بن أبي زائدة والمحدث وكيع بن الجراح والإمام الطحاوي والإمام أبو يعلى الموصلي والإمام الزيلعي رحمهم الله أجمعين كانوا جميعا مقلدين وكانوا حنفيي المذهب على أصح الأقوال وكذلك كان العلامة ابن قدامة والإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وابن الجوزي والشيخ عبد القادر الجيلاني رحمهم الله أجمعين كانوا جميعا مقلدين وكانوا حنبليين وكذلك القاضي ابن العربي والإمام ابن عبد البر والقاضي عياض والقرطبي كانوا جميعا مقلدين وكانوا مالكيين فهؤلاء الأحبار من العلماء والأعلام والمحدثين كانوا كلهم مقلدين وكانوا على خبرة تامة بأن التقليد واجب في هذا العصر المعاصر ولو كانوا عرفوا أن هذا التقليد لا يجوز وأنه بدعة من البدعات لكانوا أبعد الناس منه وأعزلهم عنه ولكن على عكس ذلك نرى أن هؤلاء جميعا قد رجحوا التقليد لأحد الأئمة الأربعة وكذلك نرى أن كل من نبغ في الهند من العلماء والأولياء والمشائخ والمحدثين كلهم قد أوجبوا التقليد واتخذوه مسلكا لهم وكلهم كانوا من أتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كالشيخ علي المتقي صاحب كنز العمال المتوفى ٩٧٥ هجرية وذكر العلماء والأعلام والمحدثين واحدا واحدا حتى قال وغيرهم من آلآف بل مآت الآلاف من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمشائخ ومن أراد التفصيل في ذلك فليراجع نزهة الخواطر إلى الأعلام بمن في الهند من الأعلام للشيخ عبد الحي الحسني و الحدائق الحنفية والمقدمة للجزء الثاني من أنوار الباري للشيخ نور شاه الكشميري وتذكرة المحدثين وأن التقليد والاتباع لهؤلاء الأئمة الأربعة وانحصار هذا التقليد عليهم واجتماع أهل السنة والجماعة على هذه الأمة

وقد صرح بذلك المحدثون والعلماء الراسخون في كل زمان ومكان وإن الذين ينكرون هذا التقليد ويعرضون عن الاتباع لهؤلاء الأربعة ويعيشون في هذه الدنيا معيشة مطلقة محررة لا يتقلدون لمذهب مجتهد ولا يتبعون أحدا يخبطون خبط عشواء يتبعون كل ما تهوى إليه نفوسهم وتميل إليه قلوبهم فإنهم من أهل البدعة والأهواء والخرافات ليسوا من أهل السنة والجماعة في شيء بل إنهم يوافقون في ذلك الشيعة والروافض ويقتفون آثارهم يدا بيد ونعلا بنعل فكما ان الشيعة يرفضون التقليد لأحد هؤلاء الأئمة الأربعة بل إضافة على ذلك يجترئون عليه بالأقاويل الجارحة ويسيئون فيهم الأقاويل فينسبون إليهم البدعة والجهالة ويقولون إنهم (أي أهل السنة والجماعة ) هم اهل الضلالة والخرافة وإذ فكرنا وتأملنا في هؤلاء المتحررين المعرضين عن التقليد والمنكرين له وجدنا أنه لا يوجد هناك أي فرق فيما بينهم وبين الشيعة والرافضة في بعض المسائل الهامة فكما أن الرافضة لا يقرون للصحابة بأي فضل أو كرامة ولا يعترفون لهم بأي شرف أو امتياز

فيقولون إنهم لا يصلحون لأن يعدوا أسوة وقدوة للإسلام ومعيارا للحق كذلك هؤلاء غير المقلدين ولا يقرون للصحابة رضي الله عنهم بفضل أو شرف ويقولون كذلك إنهم ليسوا معيارا للحق والإسلام ولا يستحقون بأن يعدوا قدوة للمسلمين ثم كما أن الرافضة يدعون أن الطلقات الثلاث في مجلس واحد تعتبر طلقة واحدة كذلك هذه الطائفة غير المقلدين يدعونها واحدة والرافضة يقولون إن عشرين ركعة للتراويح بدعة وهؤلاء كذلك يقولون إن هذه إنما هي بدعة عمرية والرافضة يقولون إن الأذان الأول الذي يؤذنه المؤذن من المئذنة أو المنارة يوم الجمعة محدث أحدثه عثمان كذلك هؤلاء ينسبون هذا الأذان إلى البدعة وأن الذي ابتدعها عثمان وكذلك الشيعة والرافضة وهؤلاء أهل الحديث غير المقلدين لا يقبلون الحكم الذي قام به عمر الفاروق رضي الله عنه وأرضاه أن النساء لا يناسب لهم أن يصلين مع الجماعة مع الرجال في المساجد حينما رأى أن الناس قد ضعف فيهم الإيمان ونشأ فيهم الميل إلى الفجور وغلبت عليهم الشهوات فمنع النساء أن يصلين مع الجماعة مع الرجال في المساجد ومع أنه قد استحسنتها الصديقة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحوال لمنعهن كذلك

وخلاصة القول ان جميع العلماء الذين يعتد بقولهم قد أباحوا هذا التقليد وأكدوا على الناس العمل به ورغبوهم إلى التمسك بمذهب أحد من الأئمة الأربعة ولم يكتفوا بذلك بل أقاموا لهذا بابا في كتبهم وإليك بعض ما قال في ذلك وأفاض فيه القول الكبار من العلماء والنوابغ

يذكر العلامة عبد العلي اللكنوي في كتابه شرح مسلم الثبوت فيقول < بل يجب عليهم اتباع سبروا أي تعمقوا وبوبوا أي أوردوا أبوابا لكل مسألة على حدة فهذبوا مسألة كل باب ونفحوا كل مسألة عن غيرها وجمعوا بينهما بجامع وفرقوا بفارق وعللوا أي أوردوا لكل مسألة علته وفصلوا تفصيلا وعليه بنى ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة الأربعة الإمام الهمام إمام الأئمة إمامنا النعمان الكوفي والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله تعالى وجزاهم عنا أحسن الجزاء لأن ذلك المذكور ولم يدر في غيرهم و يقول ابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠ هجرية في كتابه الأشباه والنظائر وما خلف الأئمة الأربعة فهو مخالف للإجماع

يقول الإمام الشيخ أحمد المعروف ب<< ملا جيون > ص ١٠١ في تفسيره التفسيرات الأحمدية الإنصاف أن انحصار المذاهب في الأربعة وأتباعهم فضل إلهي وقبولية من عند الله لا مجال فيه للتوجهات والأدلة ومن الحقائق الثابتة أن هؤلاء الأئمة الأربعة قد أكرمهم الله سبحانه بمعرفة حقائق الكتاب والسنة وبهم رموزهما وأسرارهما وشرفهم بالقدرة الكاملة والملكة التامة بدراية النصوص واستنباط المسائل الفقهية

ويقول الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي في شرحه للموطإ ما معناه عن هؤلاء الأئمة قد أحاط علمهم ومعرفتهم بفضل الله سبحانه العالم كله وهؤلاء هم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله

أما المصلحة في ذلك فالله أعلم ولكننا نرى ان في هذا العدد الأربع ميزة خصوصية خاصة فقد نرى أن كثيرا من الأشياء اشتهرت بهذا العدد فالأنبياء والرسل كثيرون وكثيرون في تاريخ البشرية ولكن أربعا منهم قد امتازوا ونالوا قبولا عاما الأول نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم والثاني خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام والثالث كليم الله عليه الصلاة والسلام والرابع روح الله عيسى عليه الصلاة والسلام

وكذلك نرى أن الكتب والصحف التي أنزلها الله سبحانه وتعالى كثيرة وكثيرة ولكن التي اشتهرت منها وحظيت بالقبول لدى الناس أربعة القرآن الكريم والتوراة والزبور والإنجيل وكذلك الملائكة كثيرون جدا ولكن أربع منهم لهم أهمية وفضل كبير جبريل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل وكذلك الصحابة كثيرون كثيرون ولكن الذين تميزوا واشتهروا منهم أربعة أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكذلك الصوفية والمشايخ وأهل الطريقة الخاصة كثيرون وكثيرون ولكن أربعة منها اشتهرت وعمت أي في شبه القارة الهندية الطريقة الجشتية والطريقة النقشبندية والطريقة القادرية والطريقة السهروردية وكذلك آيات الله في هذا الكون كثيرة وكثيرة ولكن أربعة منها ذكرها الله بصفة خاصة في سورة الغاشية حيث قال (( أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ )) (( منها أربعة حرم )) فلَا غرابة إن لم يشتهر من الفقهاء والمجتهدين إلا أربعة منهم

وفيه أيضا فالمقلد حينما يقلد أحد من الأئمة المجتهدين لا يريد بذلك أنه يترك العمل بالكتاب والسنة ويعرض عن الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم معاذ الله بل إنه يعمل بالكتاب والسنة ويقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم لا سواه ولا يجعل هذا الإمام الذي يقلده إلا كواسطة حيث لا يمكن له الفهم لمعاني الأحاديث النبوية والآيات القرآنية ولا يستطيع كذلك استخراج واستنباط المسائل الفقهية الكلية منها والجزئية بنفسه من النصوص الشرعية والواقع أن مثل هذا الإمام ليس إلا كالمكبر في الصلاة الذي يعين ويقرأ حينما كان الإمام للصلاة بحيث لا يصل صوته إلى صوته نهاية صفوف المصلين فيقرر هذا المكبر حتى لا يضطرب أمر المصلين المقتدين وتتم صلاتهم بكل صحة وسلامة فالمصلون في الواقع لا يقتدون بهذا المكبر ولا يظن هذا المكبر أنه هو الإمام المقتدى به بل المصلون وهذا المكبر نفسه يعتقد كل منهم أن الإمام هو الذي يصلي بالناس وليس هذا المكبر إلا كواسطة فقط وخلاصة القول إن الرجل في مثل هذه الأحوال ليس له إلا طريقان

إما أن يعتمد على السلف الصالحين والأئمة المجتهدين ويثق بهم ويتبعهم على طريقتهم ويعتمد على فهمهم وبصيرتهم في كل ما فهموا واستنبطوا من المسائل من النصوص الشرعية ثم يسير سيرهم وإما أن يعرض عن جميعهم ويثق بنفسه ويعتمد عليها في استخراج واستنباط المسائل الفقهية من النصوص الشرعية ويعمل بها ولكنه في هذه الحال الأخيرة لا

يمكن له اتباع الرسول والاقتداء بهديه بل إنه كثيرا ما يتبع نفسه ويمشي وراء هواه لأنه لا يمكن له في هذا العصر المعاصر الذي قد انقرض منه العلماء واندرس منه العلم أن يدرك أن يدرك جميع النصوص وأن يحيط بمعرفة أسرارها ورموزها وليس هو بالمجتهد حتى يعرف من الآيات والأحاديث ما هي ناسخة وما هي منسوخة وما هي راجحة وما هي مرجوحة إلى آخر ما هناك وهذه من الأشياء التي يتقاصر عنها الأحبار فضلا عن المتوسط والعامي والحال أن العامي إذا ألقى حبل غاربه على عنقه فهو لا يختار منها إلا ما يوافق نفسه ويطابق هواه وإذا كانت الحال كذلك فلا يكون هذا الاتباع اتباعا للرسول والشريعة الإسلامية بل كان اتباعا لنفسه وهواه وقد قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة محمد بن حزم أو في ذيل الرد على بعض اقواله في عدم التقيد بمذهب ما نصه (أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيرا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدا، فكيف يجتهد؟ وما الذي يقول؟ وعلام يبني؟ وكيف يطير ولما يريّش؟

انتهى ما أردت نقله من التقليد الشرعي وأهميته في الإسلام تأليف المحقق الفقيه عبد الرحيم اللاجفوري وأريد أن أشرع في النقل من مقدمة إعلاء السنن فوائد في علوم الفقه تأليف المحدث الفقيه أحمد الكيرواني رحمه الله تعالى في الرد على احتجاجات أقوال ابن القيم في بطلان التقليد وقال أحمد الكيرواني في فوائد في علم أصول الفقه ثم احتج على بطلان التقليد بأقوال الأئمة قال -وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة فقال الشافعي مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري ذكره البيهقي

وقال إسماعيل بن يحيى المزني في أول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه – ولا حجة له فيه لأن ما رواه عن الشافعي فليس فيه نهي عن التقليد ولو قلنا إن فيه ترغيبا إلى التقليد لكان أولى لأن الحجة للمجتهد الأدلة الشرعية مثل الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولغير المجتهد قول المجتهد العارف البصير وأما إذا اجتهد وقصد اتباع الحجة فلا يؤمن عليه أن يزعم غير الحجة حجة كحاطب ليل يأخذ الأفعى يظنه أنه حطب فتلدغه فمثل المجتهد كالخريت الماهر يسلك الطريق ببصيرة نفسه ومثل المقلد كمثل الغير العارف بالطريق يسلك خلف الخريت الماهر ومثل الغير المجتهد المقلد لنفسه كمثل حاطب ليل فهو حجة لنا لا له

وأما قوله إن الشافعي نهى عن تقليده وعن تقليد غيره فمحله هو المجتهد الذي يعرف الصحيح من السقيم كما يدل عليه قوله - لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه لأن من لا يقدر على الاجتهاد كيف ينظر لدينه ويحتاط لنفسه وإنما هو كحاطب ليل يظن الأفعى حطبا فيأخذه فيلدغه ولو كان التقليد منهيا عنه ما أفتى المفتون بل قالوا للمستفتي اجتهد كما نجتهد واعلم الحكم من الأدلة الشرعية ولا تسألنا ومعلوم أنه لم يكن كذلك في قرن من القرون بل كان ناس يستفتون وناس يفتون فعلم منه أن مسلك التقليد متوارث من السلف ومسلك الاجتهاد لغير المجتهد محدث ابتدعها الجهال الذين هم كحاطب ليل يظنهم غير الحجة حجة والأفعى حطبا والعجب أنهم يذمون التقليد ومع ذلك يدعون الناس إلى تقليدهم في ترك التقليد إذا عرفت حال كلام الشافعي والمزني عرفت حال كلام غيرهما

عقد مجلس المناظرة بين المقلد المجتهد

ثم عقد مجلس المناظرة بين المقلد والجاهل المجتهد فنقل استدلال المقلد بقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) أن ما ذكرتم بعينه حجة عليكم فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذيَ أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ) فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شأن أئمة أهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ص - أو فعله أو سنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصا عائشة عن فعل رسول الله ص - في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شاميا كان أو كوفيا أو بصريا ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسألٍ عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه انتهى وهذا جواب باطل لأن الله تعالى قال ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) ولم يقل فاسألوا عن الذكر فلا يختص بالسؤال عن الذكر كما ظنه هذا القائل وكذلك الصحابة والتابعون و ممن بعدهم لم يكن سؤالهم مختصا بالسؤال عن الذكر أي القرآن والحديث بل قد كان سؤالهم يكون عن الذكر ليعلموه ويجتهدوا فيه إذ كانوا من أهل الاجتهاد وقد يكون عن الحكم الشرعي عندهم من غير أن يعلموا مأخذه إذا كانوا غير مجتهدين وكانوا يجيبونهم بالحكم الشرعي فقط من غير نقل للحديث أو آية القرآن أو وجه الاستدلال والاستنباط وهذا هو غير خفي على هذا القائل فإنه نقل في كتابه نظائر من هذا الباب من فتاوى الصحابة وغيرهم فكيف تكون الآية مختصة بالسؤال عن الذكر أي نقل القرآن والحديث لهم ليجتهدوا فيه برأيهم كما زعمه هذا القائل فالحجة ليست علينا بل عليهم ولله الحمد وفي هذا الكتاب نفسه

وأخرج أبو نعيم في ((الحلية))، والخطيب في ((رواة مالك)) عن خلف بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول : ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني، هل يراني موضعا لذلك ؟، سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك،فقلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه انتهى تزيين الممالك للسيوطي وهذا نص من الإمام مالك أن ليس كل أحد أهلا للفتوى فضلا عن الحكم على أهل الفتوى بالتخطئة والتصويب وإذا كان كذلك فعليه أن يستفتي العلماء إذا لم يكن من أهل الفتوى والاجتهاد

وفي هذا رد صريح على هؤلاء السفهاء الذين يوجبون الاجتهاد على كل أحد فثبت من فتوى أئمة الحديث والفقه أن الاجتهاد لا يجوز لغير أهله وأهله هو الذي يكون جامعا لشرائطه التي وقفت عليها من كلام الشافعي وأحمد وابن المبارك ويحيى بن أكثم وأما غير أهل الاجتهاد فليس له إلا تقليد أهل العلم فثبت أن أمر الاجتهاد والتقليد أمر متوارث من خير القرون وليس بمحدث في القرن الرابع كما يزعم هؤلاء السفهاء وقال ابن القيم في كتابه المذكور قال الشعبي من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر وقال مجاهد إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به
وقال محمد بن جرير لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت وقال ولو قنت عمر لقنت عبد الله وقال طاووس أدركت سبعين من أصحاب محمد ص - إذا تدارءوا في شيء انتهوا إلى قول ابن عباس وقال أيضا قال الأعمش عن إبراهيم إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه لأنه كان ألطف وقال في ص ٥١ والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة
فهذه النصوص تدلك على أن طريق التقليد كان شائعا في الصحابة والتابعين حتى كان بعض المجتهدين يقلد بعضا منهم فضلا عن غير أهل الاجتهاد بل أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى التقليد حيث أمرهم باتباع سنة الخلفاء الراشدين بل أرشدهم الله تعالى إلى التقليد حيث قال (( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )) فالقول بأن التقليد بدعة حدثت في القرن السادس كتمان والحق أن التقليد متوارث من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا وثابت من النصوص التي ذكرنا بعضها في هذه الفائدة وتركنا بعضها خوفا من الإطناب
وأما كتاب إذا صح الحديث فهو مذهبي تأليف وهبي سليمان فهو فيه المراد بجملة إذا صح الحديث فهو مذهبي يقول الأئمة هذا الكلام لأصحابهم وهم أهل علم وحديث ويعنون إذا صح الحديث وفق أصولهم وقواعدهم في الأخذ بالحديث وحكمهم لا ترك العامة وأن يعملوا بكل ما يقرءون أنه حديث صحيح
كان الإمام مالك رحمه الله تعالى إذا استنبط حكما يقول لأصحابه انظروا فيه فإنه دين وما من أحد إلا مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة يعني النبي صلى الله عليه وسلم الميزان للشعراني وروى البيهقي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقال مرة للربيع بت سليمان لا تقلدني ولا تقلد في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين ص ٢١٣ سأل رجل الإمام أحمد في تقليد أحد علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل عن دينه ص ٢١٨ وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للإمام عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى وهو محمول على ما ذكر في حق الإمام أحمد أي من كان أهلا للاجتهاد فاجتهد وليس المراد العامة الذين شغلتهم أعمالهم وأحوالهم وعقولهم ومداركهم عن مراتب الأئمة والله أعلم وفي بلوغ السؤل أيضا وبالجملة فالاجتهاد في الدين موهبة خاصة وعلم موروث يختص به الله من يشاء وهو أعلم حيث يجعل خلافته وقد روى الإمام السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ كان أحفظ من الشافعي رضي الله عنه ومع ذلك لم يتيسر له منصب الاجتهاد فقيل له في ذلك فقال الحفظ شيء والاجتهاد شيء آخر وقد علماء الحنفية من طبقات المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام وسيأتي بيانها وقال الشهاب الرملى من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من هذه الأزمنة قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا فما ظنك بغيرهما قال الأئمة في الروماني صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري وانظر إلى القفال وهو شيخ الأصحاب ومن تلامذة القاضي حسين ووالد إمام الحرمين والصيدلاني وغيرهم من الجهابذة فإنه مع جلالة قدره وعلو كعبه لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وإنما كان مع تلامذته من أصحاب الوجوه في المذهب وقد اغتر كثير من الناس بأنفسهم فحسبوا أن أمر الاجتهاد هين وهو عند الله عظيم حتى قال بعض المتأخرين كالشوكاني إن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة كذلك وتكلم الأئمة في التفسير والتخريج والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد وقد فاته الشطر المعول عليه عليه في بلوغ هذا المنصب الخطير وهو وجود تلك الأصول حية باقية في صدور الذين أوتوا العلم لأن ذلك هو العلم الحي المثمر وعلى السطور علم عاطل مسفر كما قيل

ليس بعلم ما حوى القمطر :: ما العلم إلا ما حواه الصدر

وأن نفوس العلماء الان غيرها في الصدر الأول خلقا وخلقا وعلما وعملا

وأما الخيام فإنها كخيامهم :: وأرى نساء الحي غير نسائهم

فقد انصرف غالب العلماء والمتعلمين إن لم نقل كلهم عن الاشتغال بعلوم الدين وآلاتها على الوجه المؤدي إلى هذه الغاية واشتغلوا بعلوم المادة الفانية وانهمكوا في مظاهر الحياة اللاهية الزاهية فصار أمر الاجتهاد أشد تعسرا وخطورة منه في الأزمان الماضية وأكبر شاهد على ذلك أنك إذا جبت البلاد الإسلامية شرقا وغربا ومشيت بها طولا وعرضا لا تجد مجتهدا

ينطبق عليه معنى الاجتهاد المطلق حقا بحيث تتوفر فيه شروطه التي من أهمها أن لا يكون ذا هوى ينحدر به عن طريق الاجتهاد المتبع

وفي عدم ترك ونبذ أهل هذا الزمان إذا رأى أحد منهم مثل البخاري أو بلوغ المرام أو نحوهما الفقه وأهله أقول وفي تأليف أديب الكمداني وقال الإمام أبو الزناد عبد الله بن زكوان أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله ت ١٣٠ وأيم الله أن كنا لنلتقط السنن نت أهل الفقه والثقة ونتعلمها شبيها بتعلمنا أي القرآن جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر وفي تأليف أديب الكمداني أيضا فقد انقسم الناس إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر وأهل فقه ونظر وكل واحد منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني غنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذي له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب معالم السنن للحافظ أبي سليمان الخطابي توفي ٣٨٨ فلا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث كما قال محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨ أصول السرخسي ١١٣ج٢ وكما قال التابعي الثقة إبراهيم النخعي رحمه الله ت ٩٦ لا يستقيم رأي إلا برواية ولا رواية إلا برأي رواه أبو نعيم في الحلية ٤/٢٢٥ وهذه شذرات ذهبية تبين أهمية الفقه في الدين وأن الحديث الشريف لا بد له من فقه وفهم كما أنه لا يستقيم فقه بلا حديث وأنه لا بد للرجوع إلى الأئمة واتباع منهجهم وسلوكهم

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ت ٢٤١ ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد في دينه أحدا فهو قول فاسق عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإنما يريد بذلك إبطال الأثر وتعطيل العلم والسنة والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف

وهذه المذاهب والأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والآثار وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا أصحاب بدعة ولا خلاف و لا تخليط وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتعلموه وعلموه وبالله التوفيق انتهى انظر طبقات الحنابلة للإمام أبي يعلى الفراء

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه لمَ لمْ تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه قال النخعي لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين يعني إلى الرسغين لتوضأت كذلك وأنا أقرأها إلى المرافق وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يظنن بهم ذلك أحد إلا ذو ريبة في دينه قال عبد الرحمن بن مهدي ت ١٩٨ السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث و قال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل شيئا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم إلا من استبحر وتفقه قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال و لولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا انظر كتاب الجامع لابن أبي زيد ص ١٣٩ – ١٤٨ – ١٥١ وقال إبراهيم النخعي لو لم يغسلوا إلا الظفر ما جاوزناه كفى إزراء على قوم أن نخالف أعمالهم الحجة للحافظ أبي القاسم الأصبهاني ٤٠١/٢ وسئل ابن الماجشون ت ٢١٣ لمَ رويتم الحديث ثم تركتموه قال ليُعلم أنا على علم تركناه ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٦/١ قال الإمام سفيان الثوري ت ١٢٦ قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها شرح العلل لابن رجب ٢٩/١ وقال الحافظ الخطيب رحمه الله تعالى ت ٤٦٣ في الفقيه والمتفقه ٨١/٢ وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيها إنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام من التفكر فيه انتهى

وقرر الخطيب أيضا أن الرجل ليس يكفيه إذا نصب للفتيا أن يجمع خمس مائة ألف حديث دون معرفة معانيه به ونظره فيه وإتقانه له فإن العلم هو الفهم والدراية وليس بالإكثار والتوسع في الرواية الجامع لأخلاق الراوي ١٧٤/٢ قال الحافظ الفقيه محمد بن عيسى بن الطباع : " كل حديث جاءك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغك أن أحدا من أصحابه فعله فدعه " الفقه والمتفقه ٣٥٣ /٣٥٣

تنبيهان الأول قد يحتج أدعياء حملة الحديث بقول أئمتنا إذا صح الحديث فهو مذهبي وهي عبارة قالها الإمام الشافعي وغيره من الأئمة وفهم البسطاء من هؤلاء أن هذه المقولة على إطلاقها يطبقها الكبير والصغير والعالم والجاهل والمبتدئ والمنتهي وهذا تجن على العلم فقد قال الإمام النووي وقد امتثل أصحابنا رحمه الله تعالى وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة ولكن هذا الشرط قل من يتصف به في هذه الأزمان أي زمن الإمام النووي لا زماننا الذي عم فيه الجهل وطم وقد بين النووي هذا الشرط فقال هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أنّ كلّ من رأى حديثاً صحيحاً، قال: هذا مذهب الشّافعيّ بظاهره ، وإنّما هو فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدّم من صفته أو قريب منه، وشرطه: أن يغلب على ظنّه أنّ الشّافعيّ لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحّته، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب الشّافعيّ كلّها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلّ من يتّصف به. وإنّما اشترطوا ما ذكرناه لأنّ الشّافعيّ ترك العمل بظاهر أحاديث علمها ورآها، لكن قام الدّليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو ليس العمل بظاهر ما قاله الشّافعي، فليس كلّ فقيه يسوغ له أن يستقلّ بالعمل بما رآه حجة من الحديث انتهى

التنبيه الثاني

قد يقول قائل المسلم مأمور باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مأمور باتباع غيره والجواب أن التمسك هدى وتركها ضلال وأئمتنا إما أن يكونوا تمسكوا بالسنة فهم على هدى أيضا وإما أن يكونوا تركوا السنة وهجروها فهم على ضلال ومن اتبعهم على ضلال وهذا والله من المحال والكلام المتقدم في هذه الرسالة عن أئمتنا يوضح لنا المنهجية الصحيحة لكيفية التعامل مع السنة حتى لا يقع المتمسك بالسنة في محظورات نهت عنها السنة نفسها فآلات الاجتهاد

المطلق والمقيد يجب أن تكون متوفرة فيمن يريد التمسك بالحديث الشريف من جهة أحاديث الأحكام طبعا لا من جهة الآداب والأخلاق فالعمل بالحديث يجب أن يخضع لشروط منه صلاحية الحديث نفسه للعمل به كخضوعه لقواعد الحديث من ناحية السند وخضوعه لقواعد أصول الفقه من ناحية المتن انتهى

هذا وإني أقول ما قاله محمد المختار بن عابدين في كتابه تبكيت المالكي الهاتك لمن ادعى علي أني أستدل بالحديث في رسائلي مع أني جامع فقط ومقلد والمقلد عاجز عن ضبط العوارض التي تعرض للحديث وهو قوله فإن قيل ايضا تقدم أن المقلد ممنوع من الاستدلال بالحديث على الأحكام لعجزه عن ضبط العوارض التي تعرض للحديث إذا ضبطها خاص بالمجتهد المطلق وأنت في هذا الكتاب استدللت بالحديث على المسائل التي جرى العمل بها عند المالكية في الصلاة وجعلت استدلال هذا البعض المالكي بالحديث على ضدها ممنوعا لما تقدم فكيف يجوز لك ما منع هو منه وكيف تجر باؤك دون بائه فالجواب من وجهين أحدهما أن الأحاديث المستدل بها في هذا الكتاب أخذ الإمام بمضمونها وما حوته وهو مشهور مذهبه وبذلك يعلم كما قال بعضهم أن الإمام مالكا روى هذه الأحاديث بالمعنى قبل أن يرويها غيره وأنه سبق إلى الاستدلال والأخذ بمضمونها وإذا كان ذلك كذلك فإن المستدل بهذه الأحاديث هو مالك لا غير وإنما ذكرت أنا لفظ الحديث الذي ذكر هو مضمونه تأسيا بما فعل ابن عبد البر في التمهيد مع بلاغات مالك الوجه الثاني هو أن للمقلد - كما نبه عليه في الدليل والإضاة وكما هو مفاد الرهوني – أن يستدل بالحديث على فرع منصوص من فروع مذهب إمامه وكان الإمام المجتهد الذي يقلده كفاه مؤنة عوارض الحديث الذي استدل به على ذلك الفرع ومن هنا تعلم أن منع المقلد من الاستدلال بالحديث على الأحكام محلُّه إذا كان الاستدلال لغير فرع منصوص من فروع مذهب إمامه وبذلك يتضح كيف جاز لي ما منع هو منه ويعلم كيف تجر بائي دون بائه انتهى

ومن هنا أقول أني سمعت أن بعض علمائنا يقول في كتاب تبكيت المالكي الهاتك قولا منكرا خبيثا مع أن هذا الكتاب قرَّظه من العلماء الجهابذة المحققين أربعة وعشرون ومن أمحل المحال تواطؤهم على الكذب وما لا يعتبر من الشرع من الأقوال الضعيفة الملغاة وإن كان ما سمعت من ذلك صدقا فهو لا يضر كتاب التبكيت ومؤلفه وهو بمنزلة

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد :: وينكر الفم طعم الماء من سقم

ولما كثر من بعض أهل الزمان الاستهزاء بالشرع الشريف وعلمائه النافين عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين قال الشيخ محمد المختار بن عابدين في تأليفه إشعار المتزوج ما نصه الخاتمة في التحذير من الاستهزاء بالشرع الشريف كان سفيان ابن عيينة رضي الله عنه يقول لأصحاب الحديث إني لأحرم جلساء الحديث الغريب لموضع رجل واحد ثقيل وأخرج ابن أبي الدنيا بسنده عن جعفر قال ذكر علي بن الحسين بن علي حديث الذي ينادي حملته إذا بشر بالنار فقال ضمرة بن معبد رجل من بني زهرة والله يا علي لو أن الميت يفعل بمناشدتك حملته إذن لوثب عن أيدي الرجال من سريره قال فضحك أناس من الفسقة وغضب علي بن الحسين قال اللهم إن ضمرة كذّب بما جاء به محمد رسولك صلى الله عليه وسلم فخذه أخذَ آسف قال فما لبث ضمرة إلا أربعين ليلة حتى مات فجأة

قال أبو جعفر فأشهد على مسلم بن شعيب مولاه وكان ما علمناه خيارا أنه أتى علي بن الحسين ليلا فقال أشهد أني سمعت ضمرة أعرفه كما كنت أعرف صوته حيا وهو ينادي في قبره ويل طويل لضمرة الآن يتبرأ منك كل خليل وحللت في نار الجحيم فيها مبيتك والمقيل فقال علي بن الحسين نسأل الله العافية هذا جزء من ضحك وأضحك الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر وكان علي يبكي إذا ذكر هذا الحديث وأشباهه ويقول إني لأخاف الله أن أكتمه ولئن اظهرته ليدخلن علي أذى من الفسقة انتهى

وقد ذكر غير واحد في الكلام على حديث أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أن بعض العلماء فعل ذلك امتحانا فحول الله رأسه رأس حمار وكان يجلس بعد ذلك خلف ستر حتى لا يبرز وكان يفتي من وراء حجاب وذكر الإمام الشافعي أنه في القرن الثامن الهجري ورد كتاب من نائب حلب إلى مصر يتضمن أن شخصا صلى فجاء شخص آخر وعبث به في صلاته من باب المداعبة فلم يقطع المصلي صلاته حتى فرغ منها فلما سلم انقلب وجه العابث وجهَ خنزير ثم هرب ودخل غابة هناك قال فتعجب الناس من هذا الأمر وكتب بذلك محضر قال وهذا من جملة غيرة الله تعالى وعقوبته المعجلة لمن أساء معه الأدب وذكر النووي أن بعض المبتدعة لما سمع بحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه الخ القائل أن أحدكم لا يدري أين باتت يده متهكما أنا أدري أين باتت في الفراش فأصبح وقد ادخل يده في دبره إلى ذراعه قال وقد ثبت أن رجلا كان سيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقد هم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سؤال فقال مستهزءا أعطاك شيخنا هذا السؤال فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فقال فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين

وقال المناوي أخرج الرهاوي والطبراني وغيرهما عن ذكرياء الساجي قال كنا نمشي في بعض أزقة البصرة لبعض المحدثين فأسرعنا فقال ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال من محله حتى رجفت رجلاه وسقط

قال الرهاوي هكذا كرأي العين لأن رواته أعلام قالوا هذه سنة الله في المستهزئين بهذا الشرع الشريف قال ابن طاهر فليتق المرء الاستخفاف بالسنن ومواضع التوفيق لئلا يسرع إليه شؤم

قال الشاطبي في هذه المسألة في الموافقات

ترك الاعتراض على الكبراء محمود كان المعترض فيه مما يفهم أولا يفهم والدليل على ذلك أمور

أحدها ما جاء في القرآن الكريم كقصة موسى مع الخضر وإشتراطه عليه أن لا يسأله عن شئ حتى يحدث له منه ذكرا فكان ما قصه الله تعالى من قوله هذا فراق بيني وبينك وقول محمد عليه الصلاة و السلام
يرحم الله موسى لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما وإن كان إنما تكلم بلسان العلم فإن الخروج عن الشرط يوجب الخروج عن المشروط وروى في الأخبار أن الملائكة لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية فرد الله عليهم بقوله إني أعلم ما لا تعلمون أرسل الله عليهم نارا فأحرقتهم وجاء في أشد من هذا اعتراض إبليس بقوله أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فهو الذى كتب له به الشقاء إلى يوم الدين لاعتراضه على الحكيم الخبير وهو دليل في مسألتنا وقصة أصحاب البقرة من هذا القبيل أيضا حين تعنتوا في السؤال فشدد الله عليهم
والثاني ما جاء في الأخبار كحديث
تعالوا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فاعترض في ذلك بعض الصحابة حتى أمرهم عليه الصلاة و السلام بالخروج ولم يكتب لهم شيئا وقصة أم إسماعيل حين نبع لها ماء زمزم فحوضته ومنعت الماء من السيلان فقال عليه الصلاة و السلام
لو تركت لكانت زمزم عينا معينا وفى الحديث أنه طبخ لرسول الله صلى الله عليه و سلم قدر فيها لحم

فقال ناولني ذراعا قال الراوي فناولته ذراعا فقال ناولني ذراعا فناولته ذراعا فقال ناولني ذراعا فقلت يا رسول الله كم للشاة من ذراع فقال
والذي نفسي بيده لو سكت لأعطيت ذراعا ما دعوت وحديث علي قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة قال فجلست وأنا أعرك عيني وأقول إنا والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثها بعثها فولى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يقول
وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وحديث
يا أيها الناس اتهموا الرأي فإنا كنا يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لرددناه ولما وفد على رسول الله صلى الله عليه و سلم حزن جد سعيد بن المسيب فقال له ما اسمك قال حزن قال بل أنت سهل قال لا أغير اسما سماني به أبي قال سعيد فما زالت الحزونة حتى اليوم والأحاديث في هذا المعنى كثيرة
والثالث ما عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكبراء قاض بامتناع الفائدة مبعد بين الشيخ والتلميذ ولا سيما عند الصوفية فإنه عندهم الداء الأكبر حتى زعم القشيري عنهم أن التوبة منه لا تقبل والزلة لا تقال ومن ذلك حكاية الشاب الخديم لأبي يزيد البسطامي إذ كان صائما فقال له أبو تراب النخشبي وشقيق البلخي كل معنا يا فتى فقال أنا صائم فقال أبو تراب كل ولك أجر شهر فأبى فقال شقيق كل ولك أجر صوم سنة فأبى فقال أبو يزيد دعوا من سقط من عين الله فأخذ ذلك الشاب في السرقة وقطعت يده وقد قال مالك بن أنس لأسد حين تابع سؤاله هذه سليسلة بنت سليسلة إن أرت هذا فعليك بالعراق فهدده بحرمان الفائدة منه بسبب اعتراضه في جوابه ومثله أيضا كثير لمن بحث عنه

فالذى تلخص من هذا أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها أو لا تقع من فهم السامع موقعها أن لا يواجه بالاعتراض والنقد فإن عرض إشكال فالتوقف أولى بالنجاح وأحرى بادراك البغية إن شاء الله تعالى